

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق ضواحي الأقصر» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق WE بالأقصر (٢)» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر - ويكون مقره (شارع أحمد عرابى بجوار موقف أرمنت) - قسم شرطة بندر الأقصر - محافظة الأقصر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/١٢/٢٠٢٢
صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٤٨٠